

أحكام لعن
الكافرين وعصاة المسلمين
دراسة عقائدية

تأليف

أ.د. سليمان بن صالح بن عبدالعزيز الغصن
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كوثر إشبيلية
للتنشيط والتوزيع

سورة التوبة

أحكام لعن
الكافرين وعصاة المسلمين
دراسة عقديّة

ح دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

الغصن، سليمان صالح

أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين؛/سليمان صالح الغصن؛

الرياض، ١٤٢٧هـ.

٧٢ص: ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٧-٥٥-٧٠١-٩٩٦٠

١- الكبائر ٢- الحلال والحرام ١- العنوان

١٤٢٧/٤٠٥٢

ديوي ٢٤٠

رقم الايداع: ١٤٢٧/٤٠٥٢

ردمك: ٧-٥٥-٧٠١-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى


١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وبعد، ، ،

فإن مما شاع بين فئام من الناس إطلاق اللسان باللعن على من يستحق وعلى من لا يستحق، وتوسع كثير من الناس في هذا الباب وكثر التأويل والخوض في ذلك، وقد تكلم العلماء في حكم اللعن وحصل بينهم خلاف في بعض مسائله وأحواله، وكثر تطرح بعض طلبة العلم لتلك المسائل والإشكالات الحاصلة في هذه القضية، فلما رأيت الأمر كذلك أحببت أن أبحث هذا الموضوع بتبيين أنواعه وتفصيل أحكامه، لا سيما وأني لم أقف على من فصل أحكامه وبين أحواله وأنواعه في مؤلف مستقل، وسميته: "أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين - دراسة عقديّة".

وقد جعلته في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة ، على النحو التالي :

- المقدمة .

- التمهيد :

ويشتمل على :

أولاً : مفهوم اللعن .

ثانياً : خطر اللعن .

ثالثاً : اللعن المخرج من الملة .

الفصل الأول : حكم لعن الكفار .

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : لعن الكفار عموماً .

- المبحث الثاني : لعن الكافر المعين .

الفصل الثاني : حكم لعن عصاة المسلمين .

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : لعن بعض عصاة المسلمين عموماً .

- المبحث الثاني : لعن المعين من عصاة المسلمين .

- الخاتمة .

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والصواب ، وألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن يمن علينا بالهداية والسداد ، ويجنبنا منكرات الأقوال والأخلاق والأهواء والأدواء إنه على كل شيء قدير . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد

أولاً: مفهوم اللعن.

[١] اللعن في اللغة:

اللعن هو الطرد والإبعاد من الخير^(١). قال في لسان اللسان:
ولعنه يلعنه لعنا: طرده وأبعده.. واللعن التعذيب.. واللعنة: الدعاء عليه،
واللعنة في القرآن العذاب ولعنه الله يلعنه لعناً عذبه، واللعين: المخزي
المهلك^(٢).

فظهر من ذلك أن اللعن يطلق على الطرد والإبعاد من الخير سواء كان ذلك
بالفعل ومنه التعذيب. أو كان بالقول كالدعاء على الشخص باللعن، أو إظهار
خزيه وسبه وشتمه.

[٢] اللعن في الشرع:

اللعن في الشرع قريب من معناه في اللغة والتعريف المشهور له هو: "الطرد
والإبعاد عن رحمة الله".

قال في النهاية: "أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق، السب
والدعاء"^(٣).

وقال الحافظ بن حجر: "اللعن الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى"^(٤). وقال في

(١) الصحاح للجوهري مادة لعن (٢١٨٦/٦). وانظر ترتيب القاموس (١٥١/٤).

(٢) لسان اللسان مادة "لعن" (٥٠٩/٢) باختصار.

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٢٠/٤).

(٤) فتح الباري (٥٧١/١٠).

تيسير العزيز الحميد". "قالوا: اللعنة: البعد عن مظان الرحمة ومواطنها، قيل واللعين والملعون، من حقت عليه اللعنة، أو دعي عليه بها"^(١).

وقد يطلق اللعن ويراد به السب والشتم والتنقص والعيب للشخص، ويشهد لذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه"، قيل يا رسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه"^(٢).

ففي هذا الحديث فسر النبي ﷺ اللعن بالسب، والسب هو الشتم وهو قبيح الكلام^(٣). فدل على أن اللعن قد يطلق ويراد به السب والشتم^(٤)، وقد يطلق ويراد به الدعاء على الشخص أو الطائفة مطلقاً ولو بغير لفظ اللعن، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة ؓ قال: قيل يا رسول الله: ادع على المشركين. قال: "إنني لم أبعث لعناً، وإنما بعثت رحمة"^(٥). فالدعاء على الغير قد يسمى لعناً وإن لم يكن بلفظ اللعن. وهذا المعنى قد يفهم أيضاً من كلام بعض السلف ومن ذلك ما بوب به الهروي في كتابه ذم الكلام بقوله: "باب لعن المحدثين والمتكلمين والمخالفين" وذكر فيه "ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم، فأقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول:

(١) تيسير العزيز الحميد (ص ١٩٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه برقم (٥٩٧٣).

(٣) انظر لسان اللسان (١/٥٦٨، ٦٥٢) مادة "سب" و"شتم" وترتيب القاموس (٦٧٢/٢).

(٤) انظر القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٢٢٦).

(٥) رواه مسلم في كتاب البر والصلة برقم (٦٦١٣).

سحقاً سحقاً لمن غير بعدي" (١).

كما أن لفظ اللعن قد يراد به محض السب وقد يراد به معناه الأصلي الذي هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله (٢). والذي يتحصل من معاني اللعن وإطلاقاته أربعة:

(١) اللعن على سبيل الإخبار بالطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى كقولك: إن الله لعن الكافرين، أو الكفار ملعونون.

(٢) اللعن على سبيل الدعاء بالطرد والإبعاد عن رحمة الله وهذا يأتي بعدة صيغ مثل: لعن الله فلاناً، أو فلان عليه لعنة الله، أو اللهم العن فلاناً، ونحو ذلك.

(٣) اللعن على سبيل الدعاء لا على إرادة معنى الطرد والإبعاد عن رحمة الله بل لمطلق السب والشتم كقول القائل: فلان عليه لعنة الله، أو لعنة الله على فلان، ونحو ذلك مما يقصد به قائله مجرد السب والدعاء على الشخص دون استحضر المعنى الخاص للعن.

(٤) التعبير باللعن عن السب والشتم والدعاء على الشخص المعين أو الطائفة المعينة بغير لفظ اللعن. مثل قول: فلان قاتله الله، أو أخزاه الله، أو أهلكه الله، أو اللهم انتقم من فلان، أو اللهم عليك بالطائفة الفلانية، أو فلان السفية الحقير، ونحو ذلك من أنواع السب والشتم والدعاء، فهذا قد يعبر عنه بأنه نوع من اللعن.

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض، برقم (٦٥٨٣، ٦٥٨٤)، وانظر ذم

الكلام للهروي (ص ٢٨٤-٢٨٩).

(٢) انظر فتح الباري (١٢/٨٩).

فتبين مما سبق أن اللعن قد يراد به نفس لفظ اللعن وقد يراد به عبارات السب والشتيم، كما أن لفظ اللعن قد يراد به معناه الأصلي الذي هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، وقد يراد به مطلق السب والشتيم والتنقص والدعاء على الشخص. والله أعلم.

ثانياً: خطر اللعن:

ليس من صفات أهل الإيمان أن يكون الشخص لعنة - أي كثير اللعن للناس^(١) - فالؤمن لا يكون لعاناً كما قال الرسول ﷺ: "ليس المؤمن باللعان، ولا الطعان، ولا الفاحش ولا البذيء"^(٢).

وكثير اللعن حري بأن يقع لسانه في لعن من لا يستحق فيعرض نفسه للعقاب والوعيد، وقد بين النبي ﷺ شيئاً من عقوبة اللعانين يوم القيامة بقوله: "لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة"^(٣).

قال الإمام النووي: "فيه الزجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة، لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم

(١) انظر لسان اللسان (٥٠٩/١) مادة "لعن" والصحاح (٢١٩٦/٦) مادة "لعن".

(٢) رواه أحمد (٤١٦/١) والترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة برقم (١٩٧٧) وحسنه، وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي (١٨٩/٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة برقم (٦٦١٠).

باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى فهو في نهاية المقاطعة والتدابير - إلى أن قال - : هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة واحدة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به...^(١) وقد نهى النبي ﷺ عن التلاعن بلعنة الله فقال: "لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار"^(٢)، ومن شدة قبح التلاعن بين المسلمين أن جعل النبي ﷺ لعن المؤمن كقتله كما في الحديث: "ومن لعن مؤمناً فهو كقتله"^(٣). ومعناه "أنهما سواء في أصل التحريم، وإن كان القتل أغلظ"^(٤).

وقال النووي: "لأن القائل يقطع عن منافع الدنيا وهذا يقطع عن نعيم الآخرة، ورحمة الله تعالى، وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم، وهذا أظهر"^(٥). وقال الحافظ ابن حجر في معناه: "أي لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك"^(٦). ومن خطورة اللعن بغير حق أن اللعنة ترجع على قائلها، ويؤء بإثمها، ويصير في عداد الفاسقين كما في الحديث الذي يقول فيه الرسول ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"^(٧).

(١) شرح مسلم للنووي (١١٤/١٦-١١٥) باختصار.

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة برقم (١٩٧٦) وقال حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب باب ما ينهى عن السباب واللعن برقم (٦٠٤٧).

(٤) شرح مسلم للنووي (٢٩٤/١).

(٥) شرح مسلم للنووي (١١٤/١٦).

(٦) فتح الباري (٥٧٢/١٠).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب باب ما ينهى عن السباب واللعن برقم (٦٠٤٤)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (٢٢١).

وفي الحديث الآخر: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك"^(١).

وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه"^(٢).

ومن تربية النبي ﷺ العملية لأمته في تحذيرهم من إطلاق اللعن بغير حق حتى ولو كان في حق الدواب ما رواه عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: "خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة".

قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس، ما يعرض لها أحد^(٣).
قال النووي: "إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهياً ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبتها لتلك الناقة في الطريق"^(٤).

ومما سبق يتبين لنا خطورة إطلاق اللسان باللعن بغير حق وبغير علم، وأن ذلك سبب للوقوع في الإثم والاتصاف بصفات الفاسقين، والحرمان من صفات الصديقين والصالحين، كما قال ﷺ: "لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً"^(٥) كما

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب باب ما ينهى عن السباب واللعن برقم (٦٠٤٥).
(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة برقم (١٩٧٨) وقال حسن غريب.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة برقم (٦٦٠٤).

(٤) شرح مسلم للنووي (١١٣/١٦).

(٥) رواه مسلم في كتاب البر والصلة برقم (٦٦٠٨).

تبين أن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة، وكل ذلك زاجر لأهل الإيمان عن إطلاق ألسنتهم بهذا الخلق المشين، أو الاتصاف بهذا الوصف القبيح.

ثالثاً: اللعن المخرج من الملة:

هناك أنواع من اللعن تخرج صاحبها من الملة ومن ذلك:
لعن الله - سبحانه وتعالى - أو أحد من ملائكته ورسله أو دينه، فهذا كله موجب لردة صاحبه وكفره، ومن أدلة ذلك:
قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب، الآية ٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة، الآية ٦١].

ومعلوم أن اللعن من أعظم الإيذاء والسب.

قال القاضي عياض: "لا خلاف أن سب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم"^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن سب الله تعالى: فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع لأنه بذلك كافر مرتد، وأسوأ من الكافر"^(٢).

وقال ابن قدامة: "من سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً"^(٣).

وأما سب نبينا محمد ﷺ فقد قال الإمام أحمد: "كل من شتم النبي ﷺ أو انتقصه - مسلماً كان أو كافراً - فعليه القتل"^(٤).

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/١٠٤٧).

(٢) الصارم المسلول ص ٣٩٠.

(٣) المغني (١٢/٢٩٨).

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/٢٠٥).

وقال ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي ﷺ القتل".

وقال إسحاق بن راهوية: "أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ .. أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله" (١).

وقال القاضي عياض: "أجمعت الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه" (٢). ونقل القاضي عياض عن محمد بن سحنون قوله: أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر (٣).

ويذكر شيخ الإسلام أن تكفير المسلم والحكم بقتله إذا سب النبي ﷺ هو مذهب الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم (٤).

والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا محمد ﷺ (٥) وكذلك الحكم في سب الملائكة أو أحد منهم.

يقول القاضي عياض: "وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا ﷺ على مساق ما قدمناه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ

(١) انظر: الصارم السلول ص ٧.

(٢) الشفا (٩٢٦/٢).

(٣) الشفا (٩٣٥/٢).

(٤) انظر: الصارم السلول ص ٧.

(٥) انظر: الصارم السلول ص ٤٠٤.

سَبِيلًا ﴿٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿النساء الآيات: ١٥٠-١٥١﴾^(١).

وبهذا ندرك خطورة اللعن، وأن الشخص قد يخرج من الملة بكلمة يقولها ولو كان مازحاً.



الفصل الأول حكم لعن الكفار

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: لعن الكفار عموماً.

المبحث الثاني: لعن الكافر المعين.



المبحث الأول

لعن الكفار عموماً

جاء الشرع بلعن الكفار عموماً كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ

الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾

[البقرة من الآية: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾

[البقرة من الآية: ١٦٦].

كما جاء اللعن لبعض أصنافهم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا

مِنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا

يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ

مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة من الآية: ٦٤].

وفي الحديث يقول الرسول ﷺ: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد"^(١).

وكان المسلمون يلعنون الكفار في قنوتهم كما جاء عن عمر ؓ أنه كان يقنت

بعد الركوع ويقول في دعائه "اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله

عنهما - برقم (١٣٩٠) ومسلم في كتاب المساجد برقم (١١٨٦).

سيهلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين" (١).

وروى مسلم عن خفاف بن إيماء قال: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: "غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رعلا وذكوان" ثم وقع ساجداً. قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك" (٢).

وصح أن أبا هريرة ؓ كان يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار" (٣).

وقد تواتر النقل عن السلف الصالح بلعن الكفار عموماً لا سيما في رمضان كجحدهم الحق، وعداوتهم للدين وأهله" (٤).

فلعن الكفار إجمالاً جائز سواء علق اللعن بوصف الكفر، أو بصنف من أصنافهم كاليهود والنصارى ونحو ذلك، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك.

قال ابن الملقن في شرحه لحديث: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

(١) رواه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت (٢/٢١٠-٢١١).

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد برقم (١٥٤٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب (١٢٦) برقم (٧٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد برقم (١٥٥٨).

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي (٣/١٣٢)، وتفسير ابن كثير (١/٣١٣)، وتفسير القرطبي (٢/١٨٥).

"فيه لعن اليهود والنصارى غير المعينين وهو إجماع"^(١). وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل لعن اليهود ودينهم، فقال: "إن لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس به في ذلك، فإنهم ملعونون هم ودينهم..."^(٢).

ولعن الكفار عموماً أو بعض أصنافهم لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون على سبيل الإخبار.

الحالة الثانية: أن يكون على جهة الدعاء عليهم.

فإن جاء اللعن للكفار عموماً، أو بعض أصنافهم، في سياق الإخبار عن حالهم، فهذا سائغ وجائز لأنه موافق لما جاء في الخبر عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ في لعنهم، فمن أخبر عن ذلك بقوله لعن الله الكفار أو اليهود أو النصارى، فهو صادق في إخباره، لموافقته للشرع وللواقع، فالكفار عموماً ملعونون ومطرودون من رحمة الله ومأواهم النار وبئس القرار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۖ خٰلِدِينَ فِيهَا أٰبَدًا ۗ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا تَصٰوِرًا ۗ﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥]. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧].

لكن لا يصح الإخبار عن طائفة من الكفار المعينين الأحياء بأن الله تعالى لعنهم؛ لأن هذا الإخبار تعبير عن المآل، وهؤلاء الأحياء لا تعلم خاتمهم، فقد يتوبون ويسلمون، وقد علق الله تعالى لعن الكفار بموتهم على الكفر كما

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٥٠٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/٢٠٠).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦٦].

فالطائفة من الكفار الأحياء لا يعلم هل طردهم الله تعالى وقضى عليهم بالإبعاد من رحمته، أم أنه كتب لهم حسن الخاتمة، ولهذا ينبغي لمن أراد لعن الأحياء من الكفار على معنى الإخبار بلعن الله لهم أن يقيد ذلك بالوفاة على الكفر فيقول مثلاً: إن الله تعالى لعن من يموت على الكفر.

قال الغزالي "فإن في اللعنة خطراً؛ لأنه حكم على الله - عز وجل - بأنه قد أبعد الملعون، وذلك غيب لا يطلع عليه غير الله تعالى، ويطلع عليه رسول الله ﷺ إذا أطلعه الله عليه"^(١).

وأما الحال الثانية وهي لعن الكفار عموماً أو بعض أصنافهم على معنى الدعاء عليهم كقول القائل: اللهم العن الكفار أو اليهود أو النصارى أو لعنة الله عليهم ونحو ذلك، فهذا لا يخلو من أمور:

فإن كان المدعو عليهم باللعنة من الكفار أمواتاً فالدعاء عليهم باللعنة تحصيل حاصل؛ لأن الله تعالى قد أخبر بلعنهم.

وأما إن كان المدعو عليهم باللعن أحياءً فهذا ينبغي حكمه على حكم الدعاء على الكفار إجمالاً.

وبتدبر النصوص الشرعية لا نجد دعاء على الكافرين عموماً ومطلقاً إلا ما جاء عن نوح - عليه الصلاة والسلام - فيما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَقَالَ نُوحٌ

(١) إحياء علوم الدين (٣/١١١).

رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾ نوح: ٢٦-٢٧.

قال بعض العلماء: إنما دعا نوح - عليه السلام - بهذا لما أوحى إليه أنه لن يؤمن من قومه إلا من قد آمن، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحِ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (هود: ١٣٦).

وقد روى الطبري في تفسيره بسنده عن قتادة في قوله تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ نوح من الآية: ٢٦. قال: "أما والله ما دعا عليهم حتى أتاه الوحي من السماء ﴿وَأَوْحِ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ (هود: ١٣٦)، فعند ذلك دعا عليهم نبي الله نوح فقال: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾^(١) [نوح: ٢٦-٢٧].

وهناك قول آخر وهو أن نوحاً - عليه السلام - دعا على قومه بعد استعجالهم عذاب الله تعالى فيما قصه الله تعالى عنهم في قوله: ﴿قَالُوا يَنْوُحُ قَدْ جَدَلْنَاكَ فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ (هود: ٣٢-٣٣)، فبعد استعجالهم دعا عليهم نوح - عليه السلام - ثم أوحى الله تعالى إليه بعد ذلك بعدم إيمان من لم يؤمن فقال: ﴿وَأَوْحِ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢) (هود: ١٣٦).

(١) تفسير الطبري (٣٠٨/٢٣) وروى نحوه عن الضحاك كما ذكره في تفسير سورة هود (٣٩١/١٢)، وانظر تفسير القرطبي (٢٦٨/١٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣١٢/٤).
(٢) انظر تفسير الطبري (٣٩٠/١٢) وتفسير ابن كثير (٧١٨/٤).

فدعوة نوح - عليه السلام - كانت بعد علمه بعدم إيمانهم، أو بعد يأسه من إيمانهم، وظهور عنادهم واستكبارهم واستعجالهم العذاب ففي الدعاء عليهم والحالة هذه انتصار منهم، وعظة لمن بعدهم، وإنذار وتحذير للمستكبرين بحلول العقوبة بالمخالفين، والانتقام من المعاندين.

ويقرب من دعوة نوح - عليه السلام - دعوة موسى - عليه السلام - على فرعون وملئه كما ذكر الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس: ١٨٨].

قال الحافظ بن كثير: "هذا إخبار من الله تعالى عما دعا به موسى عليه السلام على فرعون وملئه لما أبوا قبول الحق واستمروا على ضلالهم وكفرهم معاندين جاحدين ظلماً وعلواً وتكبراً وعتواً..."

وهذه الدعوة كانت من موسى - عليه السلام - غضباً لله ولدينه على فرعون وملئه الذين تبين له أنهم لا خير فيهم، ولا يجيء منهم شيء كما دعا نوح عليه السلام....^(١).

وقال القرطبي: "استشكل بعض الناس هذه الآية فقال: كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعاء إيمان قومهم، فالجواب أنه لا يجوز أن يدعو نبي على قومه إلا بإذن من الله، وإعلام أنه ليس فيهم من يؤمن ولا يخرج من أصلابهم من يؤمن، دليله قول نوح - عليه السلام - "﴿ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدَّءَ أَمَّنْ ﴾

(١) تفسير ابن كثير (٤/٦٩٤-٦٩٥) باختصار.

لهود من الآية: ٢٣٦، وعند ذلك قال: «رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضِ مِنَ الْكُفْرِينَ دَيَّارًا»^(١)
 انوح من الآية: ٢٢٦.

وأما نبينا محمد ﷺ فتأمل سيرته وأحواله نجد أنه لم يدع على الكفار عموماً،
 وإنما جاء عنه الدعاء على بعضهم لأسباب معينة.

فقد دعا على الأحزاب وعلى المشركين وعلى مضر وعلى قريش كما روى
 البخاري بسنده عن ابن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال: دعا رسول الله ﷺ على
 الأحزاب فقال: "اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب وزلزلهم"^(٢).

وفي رواية: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال: "اللهم منزل
 الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم"^(٣).

وفي رواية أنه دعاء عليهم بقوله: "ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا
 عن صلاة الوسطى"^(٤).

وفي حديث أبي هريرة ؓ في دعاء قنوت النبي ﷺ في صلاة العشاء وفيه:
 "اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف"^(٥).

(١) تفسير القرطبي (٨/٣٣٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين برقم (٦٣٩٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة برقم
 (٢٩٣٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة برقم
 (٢٩٣١).

(٥) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين برقم (٦٣٩٣)، ومسلم في
 كتاب المساجد برقم (١٥٤٢).

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما آذته قريش دعا عليهم فقال: "اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش" ^(١).
قال ابن العربي المالكي: "ودعا النبي صلى الله عليه وآله على من تحزب على المؤمنين وألب عليهم، وكان هذا أصلاً في الدعاء على الكفار في الجملة" ^(٢).
وعلق النووي على الحديث الذي فيه دعاء النبي صلى الله عليه وآله بنقل حمى المدينة إلى الجحفة ^(٣) فقال: "فيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك" ^(٤).

ومما سبق يمكن أن نلاحظ ما يلي:

- (١) أن الرسول صلى الله عليه وآله لم يدع على الكفار دعوة عامة تشمل جميعهم.
- (٢) أن الرسول صلى الله عليه وآله دعا على بعض أصناف أو طوائف أو قبائل من الكفار لأسباب معينة كفعلهم لمحرّم أو صدهم عن واجب أو أذيتهم للمؤمنين.
- (٣) أن عامة الدعاء على الكافرين المنقول عن الرسول صلى الله عليه وآله إنما كان لكفر شرهم وإزالة بأسهم، وكسر شوكتهم، وتعذيبهم بما يردعهم، ولم يظهر من دعواته صلى الله عليه وآله رغبته في بقائهم على الكفر، وموتهم عليه.
- (٤) أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله دعاء على الكافرين المسلمين لمجرد كفرهم.
- (٥) أنه صلى الله عليه وآله امتنع من الدعاء على بعض المشركين كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: ادع على المشركين، قال: "إني لم أبعث لعاناً، وإنما

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة برقم (٢٩٣٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣١٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج برقم (١٣٧٥).

(٤) شرح مسلم للنووي (٩/٥٠٣).

بعثت رحمة" (١). بل إنه في بعض الأحوال كان يدعو لهم ليتألفهم كما روى البخاري عن أبي هريرة ؓ: قدم الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن دوساً عصت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، قال: "اللهم اهد دوساً وائت بهم" (٢).

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم".

وعلق الحافظ بن حجر على ترجمة البخاري وقوله: "ليتألفهم" بأن هذا من فقهه وأنه أشار إلى "الفرق بين المقامين، وأنه ؓ كان تارة يدعو عليهم، وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم، ويكثر أذاهم... والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم، ويرجى تألفهم كما في قصة دوس" (٣).

وقال الحافظ بن حجر في موطن آخر: "وحكى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين، ودليله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١] قال: والأكثر على ألا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام، ويحتمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم" (٤).

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة برقم (٦٦١٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم برقم (٢٩٣٧).

(٣) فتح الباري (١٣٤/٦).

(٤) فتح الباري (٢٣٤/١١).

وبناء على هذا فإنه يمكن أن يقال بأن لعن طائفة من الكفار الأحياء أو صنف منهم على معنى الدعاء عليهم باللعن لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : جواز اللعن : على معنى الدعاء عليهم بما يزيل بأسهم ويمحق قوتهم ، ويكف شرهم ، ويذيقهم من العذاب ما يشغلهم به عن أذية المسلمين وعن التطاول على الدين ، ويوقعهم في الذل والصغار ، فهذا جائز في حق من طغى وبغى ، واستكبر واعتدى ، ولعن هؤلاء داخل في الانتصار للدين ولعباد الله المؤمنين ، وهذا المعنى ظاهر فيما سبق نقله عن عمر بن الخطاب ؓ حيث كان يلعن في قنوته الكفار الذين يصدون عن سبيل الله ويدعو عليهم ، وعلى هذا المعنى يحمل ما جاء عن أبي هريرة ؓ وغيره من لعن الكفار ، ويشهد لذلك حديث أنس بن مالك ؓ أن النبي ﷺ قنت شهراً يلعن رعلا وذكوان وعصيه^(١).

وفي رواية : "قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه"^(٢).

قال النووي : "فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم"^(٣).

والحال الثانية : عدم اللعن : وهذا في حق المسالمين ، ومن يُسعى في تأليفه وترجي هدايته ، فهؤلاء لا يلعنون لما في لعنهم من استعدادهم ، ونفورهم ولعدم المصلحة من ذلك ، ويدل لذلك حديث : "اللهم دوساً" ، وحديث : "إني

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد برقم : (١٥٥٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد برقم : (١٥٥٤).

(٣) شرح مسلم للنووي (٣٠٤/٤).

لم أبعث لعاناً وحديث: "أسلم سالمها الله"^(١). فالدعاء يكون على العتاة والظلمة الأشرار والمستكبرين والمعاندين للحق دون المسالمين.
قال الحافظ بن حجر: "إن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي أن يخص بمن كان محارباً دون من كان مسلماً"^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب باب ذكر أسلم وغفار برقم (٣٥١٣)، ومسلم في كتاب الفضائل برقم (٦٣٥٨).
(٢) فتح الباري (٢/٦٢٧).

المبحث الثاني

لعن الكافر المعين

جاء عن النبي ﷺ أنه لعن بعض الكفار بأعيانهم وأسمائهم كما روى البخاري أن النبي ﷺ كان يقول في قنوته في الفجر: "اللهم العن فلاناً وفلاناً، بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: "ليس لك من الأمر شيء" إلى قوله: "فإنهم ظالمون"^(١)، قال الحافظ بن حجر في قوله: "العن فلاناً وفلاناً" سماهم في الرواية التي بعدها"^(٢).

والرواية التي بعدها مرسلّة من حديث سالم بن عبد الله قال: "كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾"^(٣).

وقد ورد التصريح بلعنهم بأسمائهم في رواية موصولة عند الترمذي وأحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: "اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن صفوان بن أمية، قال: فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾، آل عمران: ١٢٨، فتاب الله عليهم فأسلموا فحسن إسلامهم"^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب "ليس لك من الأمر شيء" برقم (٤٠٦٩).

(٢) فتح الباري (٤٦٥/٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي باب "ليس لك من الأمر شيء" برقم (٤٠٧٠).

(٤) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن سورة آل عمران برقم (٣٠٠٤) وقال حسن غريب،

ورواه أحمد في مسنده (٩٣/٢).

وأخذ بعض العلماء من هذا الحديث النهي عن لعن الكفار في الدعاء على جهة التعيين^(١) ووجه ذلك أن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، يدل على النهي عن لعن هؤلاء المعينين، ولهذا ترك النبي ﷺ تعيين الأشخاص باللعن بعد نزول هذه الآية.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم لعن الكافر المعين على قولين: فالجمهور على المنع، وقال آخرون بالجواز^(٢)، وحكى ابن مفلح في جواز ذلك روايتين^(٣): وقال أبو بكر ابن العربي: "قال لي كثير من أشياخي: إن الكافر المعين لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند الموافاة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية^(٤) في إطلاق اللعنة الموافاة على الكفر... والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله، كجواز قتاله وقتله"^(٥).

وقال الحافظ بن كثير: "فأما الكافر المعين فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يلعن؛ لأننا لا ندري بما يختم الله له، واستدل بعضهم بالآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦٦].

(١) انظر القول المفيد للشيخ ابن عثيمين (١/٣٠٢، ٣٠٤).

(٢) انظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن (٤/٥٠٨-٥٠٩).

(٣) انظر الآداب الشرعية (١/٣٤٥).

(٤) يشير إلى قول الله تعالى: "إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" [البقرة: ١٦٦].

(٥) أحكام القرآن (١/٧٤) باختصار.

وقالت طائفة أخرى: بل يجوز لعن الكافر المعين، واختاره الفقيه أبو بكر بن العربي المالكي، ولكنه احتج بحديث فيه ضعف^(١)، واستدل غيره بقوله عليه السلام في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيحده، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله ﷺ: "لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله"^(٢)، فدل على أن من لا يحب الله ورسوله يلعن" والله أعلم^(٣).

فمأخذ المجيزين للعن الكافر المعين أن هذا حكم على ظاهر حاله المستحقة للعن لدخوله في عموم الكافرين الذين ثبت لعنهم بالنص.

ومأخذ المانعين من لعن الكافر المعين أن اللعن حكم على الشخص بالطرده والإبعاد عن رحمة الله وهذا غيب لا يعلم إلا بنص إن كان على سبيل الخبر، وأما إن كان على سبيل الدعاء فهو دعاء عليه بالطرده والإبعاد من رحمة الله المستلزم بقاءه على الكفر وهو ممنوع وفي هذا يقول الغزالي:

"إن كل شخص ثبتت لعنته شرعاً فتجوز لعنته كقولك: فرعون لعنه الله، وأبو جهل لعنه الله؛ لأنه قد ثبت أن هؤلاء ماتوا على الكفر، وعرف ذلك

(١) الحديث الذي استدل به ابن العربي هو ما روى عنه ﷺ: أنه قال: "اللهم إن عمرو بن العاص هجاني، وقد علم أنني لست بشاعر فلعنه واهجه عدد ما هجاني".
وقد ذكر الإمام الذهبي أن الحديث رواه الروياني في مسنده وذكر إسناده وقال عنه:
"والحديث منكر" انظر ميزان الاعتدال (٣/٣١٨)، وانظر استدلال ابن العربي بالحديث في أحكام القرآن (١/٧٥).

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، برقم (٦٧٨٠).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٣١٣).

شرعاً وأما شخص بعينه في زماننا كقولك: زيد لعنه الله، وهو يهودي مثلاً، فهذا فيه خطر، فإنه ربما يسلم فيموت مقراً عند الله فكيف يحكم بكونه ملعوناً؟ فإن قلت: يلعن لكونه كافراً في الحال، كما يقال للمسلم رحمه الله، لكونه مسلماً في الحال، وإن كان يتصور أن يرتد، فاعلم: أن معنى قولنا رحمه الله: أي ثبته الله على الإسلام الذي هو سبب الرحمة وعلى الطاعة، ولا يمكن أن يقال: ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة، فإن هذا سؤال للكفر وهو في نفسه كفر، بل الجائز: أن يقال: لعنه الله إن مات على الكفر ولا لعنة إن مات على الإسلام، وذلك غيب لا يدري والمطلق متردد بين الجهتين ففيه خطر، وليس في ترك اللعن خطر... وكذلك من بان لنا موته على الكفر جاز لعنه وجاز ذمه إن لم يكن فيه أذى على مسلم...^(١).

وبناء على ما سبق يمكن تلخيص أحوال لعن الكافر المعين بما يلي:

(١) أن يكون ممن ورد النص بلعنه أو بموته على الكفر كإبليس وفرعون وأبي لهب، فهذا يجوز لعنه، ومن شواهد ما رواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ تباً لك سائر اليوم فنزلت: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾"^(٢) [المسد: ١].

(٢) أن يعلم موته على الكفر فهذا يجوز لعنه أيضاً. قال شيخ الإسلام ابن

تيمية:

"وأما لعنة المعين فإن علم أنه مات كافراً جازت لعنته"^(٣).

(١) إحياء علوم الدين (١١٢/٣) باختصار.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ذكر شرار الموتى برقم (١٣٩٤).

(٣) مجموع الفتاوي (٥١١/٦).

(٣) ألا يتيقن من خاتمته التي مات عليها فهذا لا يلعن إلا مقيداً فيقال: لعنه الله إن كان مات على الكفر ونحو ذلك.

(٤) وأما الكافر الحي فلعنه على سبيل الإخبار غير جائز لأنه إخبار عن غيب وحكم على المآل والعاقبة وهذا الكافر الحي لا تعلم خاتمته فيكف يحكم عليه ويخبر عنه بأن الله تعالى لعنه وطرده عن رحمته، وربما يسلم فيرحمه الله تعالى ويدخله جنته، فيكون الخبر بلعنه غير مطابق للواقع، بمعنى اللعن الأصلي الذي هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

وأما لعنه على سبيل الدعاء عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله، فالظاهر أن هذا غير جائز لأمرين:

الأول: أن النبي ﷺ ترك لعن أعيان الكفار لما أنزل الله تعالى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ لآل عمران: ١١٢٨.

الثاني: أن الدعاء على الكافر الحي بالطرد والإبعاد من رحمة الله لا مصلحة فيه للداعي، وإنما فائدة الداعي في هداية هذا المدعو عليه فيكون سنداً له وعضداً وأخامعياً، أو في أن يكف شره ويزال بأسه.

فلعن الكافر لمجرد الدعاء عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله، قد يكون سبباً في زيادة شره واستمرار أذاه، إن كان من المتسلطين كما قد يكون سبباً في صدّه وإعراضه عن الدخول في الدين إن كان من المسالمين، والعجيب من ابن العربي -رحمه الله- الذي أجاز لعن الكافر المعين أنه منع من الدعاء عليه فقال: "فأما كافر معين لم تعلم خاتمته فلا يدعى عليه، لأن مآله عندنا مجهول، وربما كان عند الله معلوم الخاتمة للسعادة"^(١).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣١٢).

وهذا الكلام يظهر منا قضته لكلامه السابق في جواز لعن الكافر إذ إن اللعن نوع من الدعاء، إلا إن حمل كلامه السابق في إجازته اللعن على معنى الإخبار، لا على معنى الدعاء، ولكن يرد عليه الإشكال في كون الإخبار بلعن الكافر الحي حكم على الغيب والمآل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى.

أما إن قصد اللاعن للكافر المعين الحي بلعنه مطلق السب والشتم والتحقير أو الدعاء بالعذاب الدنيوي، فهذا قد يقال بجوازه في حق العتاة المتسلطين فيكون من باب الدعاء عليهم انتصاراً للإسلام والمسلمين بما يكف أذاهم ويدفع شرهم، كما دعا النبي ﷺ على بعض الكفار المؤذنين، وقد يكون ذلك أيضاً سبباً في اتعاضهم أو عبرة لغيرهم، وإن كان ينبغي أن يكون ذلك الدعاء والسب بغير لفظ اللعن الموهوم إرادة الدعاء بالطرده والإبعاد عن رحمة الله، لما سبق تعليقه. والله أعلم.



الفصل الثاني

حكم لعن عصاة المسلمين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: لعن بعض عصاة المسلمين عموماً.

المبحث الثاني: لعن المعين من عصاة المسلمين.



المبحث الأول

لعن بعض عصاة المسلمين عموماً

جاءت النصوص الشرعية بلعن أصحاب بعض المعاصي على سبيل العموم والإطلاق، بذكر وصف المعصية.

ومما ورد في ذلك ما يلي:

(١) قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١١٨].

(٢) قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبَّهْتُمُ الْمَنَاجِقَ فَنُجِجَتِ أَعْيُنُهُمْ فَلَاحُوا حَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

آل عمران: ٦١.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده"^(١).

(٤) عن ابن عمر -رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة"^(٢).

(٥) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى، والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" برقم: (٦٧٩٩)، ومسلم في كتاب الحدود برقم (٤٤٠٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب وصل الشعر برقم (٥٩٣٧) ومسلم في كتاب اللباس والزينة برقم (٥٥٧١).

(٣) رواه البخاري في كتاب: اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال برقم (٥٨٨٥).

- (٦) في حديث: أنس ؓ أن النبي ﷺ قال في المدينة: "من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله الملائكة والناس أجمعين"^(١).
- (٧) حديث علي بن أبي طالب ؓ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير منار الأرض"^(٢).
- (٨) عن جابر ؓ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"^(٣).
- (٩) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الخمر وشاربيها وساقبيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه"^(٤).
- وفي رواية: "لعنت الخمر على عشرة أوجه"^(٥). وفي رواية: "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة"^(٦).

-
- (١) روى البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من آوى محدثاً، برقم (٧٣٠٦)، ومسلم في كتاب الحج برقم (٣٣٢٣).
- (٢) رواه مسلم في كتاب الأضاحي برقم (٥١٢٥).
- (٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة برقم (٤٠٩٣).
- (٤) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب العصير للخمر برقم (٣٦٧٤)، والحاكم، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (١٤٥/٤).
- (٥) رواه ابن ماجة في كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم (٣٣٨٠) وأحمد (٧١-٢٦/٢).
- (٦) رواه ابن ماجة في كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم (٣٣٨١).

فهذه النصوص ونحوها تدل على جواز لعن فاعل تلك المعاصي لا على جهة التعيين للأشخاص، بل يلعن العاصي بوصفه لا بشخصه، فيقال مثلاً: لعن الله آكل الربا، ولعن الله السارق، أو أكلة الربا ملعونون، والسارقون ملعونون، ولعنة الله على الظلمة، وعلى الكاذبين ونحو ذلك.

وهذا اللعن على سبيل العموم لأصحاب المعاصي التي جاءت النصوص بلعن فاعليها لا خلاف في جوازه، قال ابن العربي: "وأما لعن العاصي مطلقاً.. فيجوز إجماعاً"^(١).

وقال الإمام النووي في شرحه لحديث: "لعن الله السارق" هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة؛ لأنه لعن للجنس لا لمعين، ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى: "ألا لعنة الله على الظالمين"^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "واللعنة تجوز مطلقاً لمن لعنه الله ورسوله"^(٣)، وذكر الغزالي أن اللعن ببعض الأوصاف جائز كلعن القدرية والخوارج والروافض والزناة والظلمة وأكلي الربا"^(٤).

وقال شيخ الإسلام: "المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال: اللعن المطلق العام"^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٧٥/١).

(٢) شرح مسلم للنووي (٣٣٤/١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٥١١/٦) وانظر القول المفيد (٢٢٧/١).

(٤) انظر إحياء علوم الدين (١١١/٣).

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٥٠/١).

ويحسن التنبيه هنا إلى بعض المسائل المتعلقة باللعن العام لأصحاب بعض المعاصي.

المسألة الأولى:

أن اللعن لأصحاب بعض المعاصي ينبغي أن يقتصر فيه على ما ورد في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، كما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه السابق من أن اللعن المطلق جائز لمن لعنه الله ورسوله ﷺ.

فالمعاصي التي جاء في النصوص الشرعية لعن فاعليها هي التي يلعن فاعلوها على سبيل العموم والإطلاق كالظلم والكذب وأكل الربا وشرب الخمر والإحداث في الدين والسرقه ونحو ذلك.

أما المعاصي التي لم يرد لعن فاعليها فلا يطلق لعن أصحابها وإن كانوا عصاة مذنبين آثمين؛ لأن اللعن حكم ينبغي أن يلتزم فيه بما ورد في النص الشرعي.

المسألة الثانية:

إن اللعن الوارد في النصوص الشرعية لأصحاب بعض المعاصي لا يلزم منه لحوق اللعن لكل فرد من أفرادهم، كما لا يلزم منه تكفيرهم أو تخليدهم في النار، بل هو من نصوص الوعيد العامة المطلقة التي لا يقطع فيها على الأعيان، قال شيخ الإسلام:

"وهذا بمنزلة الوعيد المطلق، لا يستلزم ثبوته في حق المعين إلا إذا وجدت شروطه وانتفت موانعه، وهكذا اللعن"^(١).

(١) منهاج السنة (٤/٥٧٤).

فاللعن العام يدل على أن من فعل تلك المعصية فهو مستحق لللعن، ومعرض للعقوبة، فيحصل من هذا الإطلاق الزجر والردع عن ارتكاب تلك المعصية، وهذه اللعنة العامة المذكورة في النص قد تلحق بعض الأشخاص فتكون سبباً في عذابه ويكون معه إيمان يمنعه من الخلود في النار، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة في كون الشخص تجتمع فيه طاعة ومعصية، وخير وشر، وإيمان وكفر أصغر^(١). كما قد يكون لدى الشخص المعين مانع يمنع لحوق اللعنة به كما يأتي تفصيله في المبحث التالي إن شاء الله. فوجود مقتضى اللعن لأصحاب بعض المعاصي من المسلمين لا يعني سلب كل مقتضيات الرحمة عنهم، بل يكون فيهم موجبها ومانع من موانعها، كما يصلى على أصحاب المعاصي التي ورد لعن مرتكبيها، والصلاة سبب للرحمة^(٢).

فلعن أصحاب المعاصي بمعنى إبعادهم عن رحمة الله تعالى مقيد بزمان أو بحال، ككون من لحقته اللعنة منهم لا يدخل الجنة - التي هي من رحمة الله تعالى - مع أول الداخلين لها بلا عذاب ونحو ذلك، فليس لعن عصاة المسلمين مائلاً للعن الكافرين المقتضي طردهم وإبعادهم عن رحمة الله وجنته مطلقاً، وتخليدهم في نار جهنم^(٣).

ونقل النووي في لعن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في المدينة^(٤)، قال: "وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى، فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد. قالوا:

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/٢٠٩، ٤/٤٧٥)، والصلاة لابن القيم (٤٣).

(٢) انظر منهاج السنة (٤/٥٧٠).

(٣) انظر الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤-٣٥).

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج رقم (١٣٦٦).

والمراد باللّعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرّد عن الجنة أول الأمر، وليست هي كلّعة الكفار الذين يبعدون عن رحمة الله تعالى كلّ الإبعاد^(١).
وبهذا نعلم أن إطلاق اللّعن العام على بعض أصحاب المعاصي المسلمين ليس كلّعن الكافرين^(٢).

المسألة الثالثة:

إن اللّعن العام لأصحاب بعض المعاصي ينبغي أن يساق مساق الإخبار الموافق لما جاء في الأخبار، فيكون من باب الوعيد العام.
ويجوز إطلاق اللّعن على معنى مطلق السب والذم والعيب المنفر عن فعلهم والمظهر لمقتهم، كما يجوز إطلاق اللّعن على معنى الدعاء عليهم بالخزي والعقوبة الدنيوية المقتضية لردعهم وكف شرهم، واتعاظ غيرهم، وهذا يظهر في المعاصي المتعدي ضررها إلى الإسلام وأهله كالعصاة البغاة والعتاة المستهزئين والمتسلطين والمفسدين، ولا ينبغي الدعاء على العصاة باللّعن على إرادة معناه الأصلي الذي هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى لعدم فائدة ذلك للداعي ولا للمدعو عليه، ولأن ذلك مما يكثر شرهم، ويزيد من بعدهم وغوايتهم.

المسألة الرابعة:

ورد عن بعض السلف لعن لبعض الفرق بعينها ومن ذلك ما يلي:

(١) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة"^(٣).

(١) شرح مسلم للنووي (٤٩٦/٩).

(٢) انظر فتح الباري (١٠٤/٤).

(٣) رواه أحمد (٣٨٢/٤)، والحاكم (٥٧١/٣)، وابن أبي عاصم بنحوه برقم (٩٠٥)،

وحسن إسناده الألباني.

(٢) روى ابن بطة بسنده عن عكرمة بن عمار قال: "سمعت سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد يلعنان القدرية"^(١).

(٣) ورد عن بعض السلف لعن الجهمية كأحمد بن حنبل^(٢) ويزيد بن هارون^(٣) وغيرهما^(٤).

(٤) كما ورد عن بعضهم لعن المعتزلة^(٥) والكلابية^(٦)، ولعن أهل الكلام عموماً وأصحاب المقالات المنحرفة^(٧).

وهذا اللعن الوارد عن بعض السلف لبعض الفرق لا يخلو من عدة أحوال: الحال الأولى: أن تكون الفرقة مما جاء تكفيرها عن السلف كغلاة الجهمية والقدرية^(٨)، فيكون لعنها من باب لعن طائفة من الكفار، وهذه الحالة سبق الكلام عليها.

الحال الثانية: ألا يكون من منهج السلف تكفير تلك الفرقة المعينة فيكون اللعن لها في تلك الحالة من باب اللعن العام لأصحاب بعض المعاصي، وتكون

(١) رواه ابن بطة برقم (١٥٥٣، ١٢٢/٢)، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٣٩١/٢) برقم (٨٤٨) واللالكائي (٦٤٥/٢) برقم (١١٦٦-١١٦٧).

(٢) انظر السنة للخلال (٧٦/٧).

(٣) انظر السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١٢٢-١٢١/١) برقم (٤٩) والإبانة لابن بطة (٦٤/٢) برقم (٢٧٥).

(٤) انظر الإبانة لابن بطة (١٣٧/٢).

(٥) انظر الإبانة لابن بطة (١٣٧/٢).

(٦) انظر ذم الكلام للهروي (ص ٢٧٩).

(٧) انظر ذم الكلام للهروي (ص ٢٨٢، ٢٨٤) اللالكائي (٧٢٣/٤) برقم (١٣٣٣).

(٨) انظر السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١٠٤-١٠٥، ١٠٩)، واللالكائي (٢٩٨/١)،

(٢/٦٤٦-٧٠٧)، والإبانة لابن بطة (١٠٠/٢-١٠١)، برقم (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١).

تلك الحالة داخلة في لعن أهل الأهواء والبدع عموماً المأخوذ حكمها من قوله ﷺ: "لعن الله من آوى محدثاً"، وقوله في المدينة النبوية: "من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

قال الشيخ ابن عثيمين تعليقاً على الحديث الأول: المحدث يشمل الإحداث في الدين كالبدع وغيرها كالجهمية والمعتزلة وغيرهم.

ويشمل الإحداث في الأمر أي في شؤون الأمة كالجرائم وشبهها، فمن آوى محدثاً فهو ملعون، وكذا من ناصرهم؛ لأن الإيواء أن تؤيه لكف الأذى عنه، فمن ناصره فهو أشد وأعظم. والمحدث أشد منه؛ لأنه إذا كان إيواؤه سبباً للعهن، فإن نفس فعله جرم أعظم^(١).

والحديث الثاني يدل على لعن من أحدث حدثاً سواء كان إحداثاً في الدين أو سواء، والحديث وإن كان أصله وارداً في المدينة إلا أن حكمه عام. وفي هذا يقول الحافظ بن حجر: "والغرض بإيراد الحديث هنا لعن من أحدث حدثاً، فإنه وإن قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها إذا كان من متعلقات الدين"^(٢).

والمقصود أن ما ورد عن بعض السلف من لعن بعض الفرق الإسلامية التي لم يحكم بكفر أصحابها داخل في حكم اللعن العام لأصحاب بعض المعاصي. وتفصيل حكم ومعاني اللعن في هذه الحالة هو نفس ما سبق ذكره في المسألة الثالثة. والله أعلم.

(١) القول المفيد (٢/٢٢٤).

(٢) فتح الباري (١٣/٢٤٥).

المبحث الثاني

لعن المعين من عصاة المسلمين

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم لعن المعين من فساق المسلمين على ثلاثة أقوال:

فمنهم من أجاز به بإطلاق.

ومنهم من أجاز به في بعض الأحوال.

ومنهم من منعه بإطلاق أو امتنع منه وإن لم يصرح بتحريمه.

قال شيخ الإسلام: "فصار للأصحاب في الفساق ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع عموماً وتعييناً إلا برواية النص.

والثاني: إجازتها.

والثالث: التفريق وهو المنصوص^(١). ويقصد بالتفريق أي إجازة اللعن على

سبيل العموم ومنعه على سبيل التعيين.

وقال في موطن آخر:

"وقد تنازع الناس في لعنة الفاسق المعين، فقيل إنه جائز، كما قال ذلك

طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم كأبي الفرج بن الجوزي وغيره.

وقيل إنه لا يجوز، كما قال ذلك طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم

كأبي بكر عبد العزيز وغيره، والمعروف عن أحمد كراهة لعن المعين كالحجاج

ابن يوسف وأمثاله، وأن يقول كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

[هود: ١١٨]"^(٢).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٥١/١).

(٢) منهاج السنة (٥٦٩/٤).

وفيما يلي تفصيل لتلك الأقوال الثلاثة ومناقشة لها :

أما القول الأول : وهو قول مجيزي لعن المعين ، ومن أشهرهم ابن الجوزي الذي شنع على من أنكره^(١) فقد استدلوا بألفاظ النصوص العامة في لعن أصحاب بعض المعاصي كآكل الربا وشارب الخمر والسارق ونحوهم .

ويمكن أن يقعد لأصل استدلالهم بأن اللعن لما ورد عاماً في حق أصحاب بعض المعاصي ، صح إطلاقه على أعيانهم ، بما يقتضيه ظاهر أحوالهم ، وإلا أصبح اللعن لا حقيقة له .

قالوا : وإنما لعن النبي ﷺ من يستحق اللعن ، فيستوي المعين وغيره^(٢) ، واللعن للفاسق هو من باب البغض في الله والبراءة منه والتعزير له^(٣) . ومن أدلتهم حديث أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح "^(٤) . قالوا : ففي الحديث لعن معين من معصوم يشرع التأسّي به^(٥) . وربما استدلوا أيضاً بحديث : " العنوهن فإنهن ملعونات " ، ولفظه من حديث عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج ، كأشباه الرحال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات ، على

(١) انظر الآداب الشرعية (١/٣٤٦ ، ٣٥٣) .

(٢) انظر فتح الباري (١٢/٨٩) .

(٣) انظر الآداب الشرعية (١/٣٥٣) .

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين .. برقم (٣٢٣٧) ، ورواه مسلم

في كتاب النكاح برقم (٣٥٤١) .

(٥) انظر فتح الباري (١٢/٩٠) .

رؤوسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كان وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم" (١).
قالوا: فهذا يدل على التعيين في اللعن.

كما استدلوا بما جاء عن بعض العلماء من لعن يزيد بن معاوية والحجاج وبعض الفرق... قال ابن الجوزي:

"وقد جاء في الحديث لعن من فعل ما لا يقارب معشار عشر ما فعل يزيد"، وذكر الفعل العام كلعن الواصلة والنامصة وأمثاله... (٢) وأجاب عما ورد عن الإمام أحمد من الإمساك عن لعن يزيد بأن ذلك يدل على اشتغال الإنسان بنفسه عن لعن غيره، وكما يقال في تقديم التسييح على لعنة إبليس (٣).

وأما القول الثاني: وهو قول من أجاز لعن بعض المعينين دون بعض تفريقاً بين أحوالهم، فقد اختلفوا في ذكر هذه الفروق ومنها ما يلي:

(١) أن لعن المعين جائز إذا لم يقيم عليه الحد، أما إن أقيم عليه الحد فعليه غير جائز (٤).

(٢) أن لعن المعين جائز، ما دام مقيماً على المعصية، أما إذا تاب فلا يجوز لعنه (٥).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٣/٢) وقال محققوه إسناده ضعيف، انظر المسند (٦٥٤/١١)

نشر دار الرسالة كما رواه الحاكم في مستدركه (٤٣٦/٤) وصححه وتعقبه الذهبي بتضعيفه.

(٢) انظر الآداب الشرعية (٣٤٧/١).

(٣) انظر الآداب الشرعية (٣٤٧/١).

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٨٦/٢)، شرح مسلم للنووي (٣٣٤/١١).

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٨٦/٢).

(٣) أن المنع خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ لثلاثي توهم عند عدم المنع أن ذلك العاصي مستحق لذلك، وربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنه^(١).

(٤) أن المنع في حق ذي الزلة، والجواز مطلقاً في حق المجاهرين^(٢).

وأما القول الثالث: وهو قول من منع من لعن الفاسق مطلقاً أو امتنع من ذلك وإن لم يصرح بتحريمه والنهي عنه، فهذا هو الذي عليه عامة العلماء. قال ابن العربي المالكي: "فأما العاصي المعين، فلا يجوز لعنه اتفاقاً"^(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الفاسق المعين فلا تنبغي لعنته"^(٤). وقال الغزالي: "إن لعن فاسق بعينه غير جائز، وعلى الجملة ففي لعن الأشخاص خطر فليجتنب، ولا خطر في السكوت عن لعن إبليس مثلاً فضلاً عن غيره"^(٥).

وقال النووي: "وأما المعين فلا يجوز لعنه"^(٦). وسبق النقل عن شيخ الإسلام أن المعروف عن الإمام أحمد كراهة لعن المعين^(٧)، وهذا ظاهر من كلامه حتى

(١) انظر فتح الباري (١٢/٨٩).

(٢) انظر فتح الباري (١٢/٨٩).

(٣) أحكام القرآن (١/٧٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٦/٥١١).

(٥) إحياء علوم الدين (٣/١١٣).

(٦) شرح مسلم للنووي (١١/٣٣٤).

(٧) انظر منهاج السنة (٤/٥٦٩).

إنه لما ذم يزيد، قال له ابنه: أولاً تلعنه؟ فقال: متى رأيت أباك لعانا^(١). وفي رواية: "ومتى رأيتني ألعن شيئاً"^(٢).

ولما سئل عن لعن يزيد بن معاوية قال: لا أتكلم في هذا. الإمساك أحب إلي^(٣)، وسأله ابنه صالح فقال: الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره فيلعنه؟ فقال: لا يعجبني لو عم^(٤). فقال: ألا لعنة الله على الظالمين^(٥). وهذا كله يدل على كراهة الإمام أحمد للعن المعين، وقد رد شيخ الإسلام على ابن الجوزي فهمه من كلام الإمام أحمد ما يدل على تجويزه لعن المعين^(٦).

والمقصود أن المنع من لعن الفاسق المعين كراهة أو تحريماً^(٧) أو الامتناع من ذلك هو الذي عليه جمهور العلماء فيما يظهر وهذا هو الراجح؛ لما يلي:

أولاً: أنه الموافق لنصوص الشرع، وبه تجتمع الأدلة في تقرير جواز اللعن العام دون المعين، ومن أشهر أمثله الدليل السابق في لعن شارب الخمر عموماً مع ما وقع من نهي النبي ﷺ عن لعن شارب الخمر المعين في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب ؓ أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب،

(١) انظر الآداب الشرعية (١/٣٤٦).

(٢) الآداب الشرعية (١/٣٥٢).

(٣) انظر السنة للخلال (٣/٥٢١).

(٤) في السنة للخلال "لو عبر" والتصحيح من الآداب الشرعية (٣/٣٤٩).

(٥) السنة للخلال (٣/٥٢٣).

(٦) انظر الآداب الشرعية (١/٣٤٦-٣٤٧).

(٧) انظر الآداب الشرعية (١/٣٥١).

فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: "لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله"^(١).

وفي رواية: "لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم"^(٢).

قال الحافظ بن حجر تعليقاً على تبويب البخاري على هذا الحديث بقوله: "ما يكره من لعن شارب الخمر" قال: وعبر بالكرهية هنا إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد عن رحمة الله، فأما إذا قصد فيحرم ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ولا سيما مع إقامة الحد عليه"^(٣).

فدل على تحريم لعن المعين على إرادة المعنى الأصلي للعن.

ثانياً: أن اللعن العام كالوعيد العام، واللعن المعين كالوعيد المعين، فكما أننا نقول بالوعيد العام الوارد في النصوص الشرعية على بعض المعاصي، فإننا لا نقطع على أحد بعينه بأن الوعيد لاحق له لجواز أن يغفر الله له، ولأن حقوق الوعيد متوقف على وجود شروطه وانتفاء موانعه، وموانع حقوق الوعيد كثيرة، فكذا اللعن، فإن تحقق حقوقه للشخص المعين متوقف على وجود

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة برقم (٦٧٨٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة برقم (٦٧٨١).

(٣) فتح الباري (١٢/٨٩).

شروطه وانتفاء موانعه. ومن موانعه ما جاء في الحديث السابق الذي نهى فيه النبي ﷺ عن لعن شارب الخمر لأنه يحب الله ورسوله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد لعن النبي ﷺ شارب الخمر عموماً، ونهى عن لعنة المؤمن المعين.

كما أنا نقول ما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، [النساء: ١٠]، فلا ينبغي لأحد أن يشهد لواحد بعينه أنه في النار لإمكان أن يتوب أو يغفر له الله بحسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة أو يعفو الله عنه، أو غير ذلك.

فهكذا الواحد من الملوك أو غير الملوك، وإن كان صدر منه ما هو ظلم فإن ذلك لا يوجب أن نلعنه ونشهد له بالنار، ومن دخل في ذلك كان من أهل البدع والضلال، فكيف إذا كان للرجل حسنات عظيمة يرجي له بها المغفرة مع ظلمه" (١).

وقال في موطن آخر:

"فأما قول الله تعالى: ﴿أَلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، فهي آية عامة كآيات الوعيد بمنزلة قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وهذا يقتضي أن هذا الذنب سبب اللعن والعذاب، لكن قد يرتفع موجهه لمعارض راجح، إما توبة، وإما حسنات ماحية، وإما مصائب مكفرة" (٢).

(١) مجموع الفتاوي (٤/٤٧٤).

(٢) منهاج السنة (٤/٥٧١).

ثالثاً: أن لعن الفاسق المعين إما أن يكون على سبيل الإخبار، أو يكون على سبيل الدعاء عليه أو السب والشتم، فإن كان على سبيل الإخبار فلا يجوز؛ لأن ما جاء في النصوص الشرعية من اللعن العام لبعض العصاة لا يلزم تحققه في كل فرد من أفرادهم لتوقف ذلك على وجود شروط وانتفاء موانع، ولأن بعض تلك الموانع مما قد يخفى علينا، فالحكم على شخص معين بلحق اللعن به مجازفة ورجم بالغيب، وأما إن كان على سبيل الدعاء عليه فيمنع منه أيضاً وهذا ظاهر من حديث شارب الخمر السابق ذكره وفيه أن رجلاً قال: "اللهم العنه" وذلك صريح في الدعاء عليه فنهاء النبي ﷺ معللاً بأنه يحب الله ورسوله، ومعلوم أن هذا الوصف موجود في كل مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فقد نهى النبي ﷺ عن لعنة هذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر معللاً ذلك بأنه يحب الله ورسوله مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر مطلقاً، فدل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله. ومن المعلوم أن كل مؤمن فلا بد أن يحب الله ورسوله" (١).

وقال الحافظ بن حجر: "يستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن" (٢).

وكذلك إن قصد من اللعن السب والشتم والتحقير فلا ينبغي؛ لأن ذلك من إعانة الشيطان على ذلك المسلم العاصي كما جاء في الحديث، ولأن ذلك قد

(١) منهاج السنة (٤/٥٧٠).

(٢) فتح الباري (١٢/٧٩).

يكون سبباً في تماديه في عصيانه أو قنوطه من رحمة مولاه، والأولى الدعاء له بالتوبة والمغفرة والبعد عن الغواية والمعصية^(١).

رابعاً: أن إجازة لعن كل من وقع في معصية جاء النص بلعن فاعلها يفتح الباب للعن كثير من المسلمين، ويروض الألسنة والأسماع على إلف هذا الخلق المشين، والذي ربما تسبب اعتياده وتفشيهِ وعدم النفور منه إلى لعن من ليس أهلاً، فيتسع التأويل في هذا الباب، ويكثر التساب والتشائم والتلاعن بين المسلمين، الأمر الذي يتعارض مع مقاصد الإسلام في إفشاء التحابب والمودة والبعد عن أسباب الضغينة والقطيعة وسوء الظن.

قال شيخ الإسلام في معرض مناقشته لمن أجاز لعن يزيد بن معاوية بسبب ظلمه: "ونحن نعلم أن أكثر المسلمين لا بد لهم من ظلم، فإن فتح هذا الباب ساغ أن يُلعن أكثر موتى المسلمين. والله تعالى أمر بالصلاة على موتى المسلمين ولم يأمر بلعنهم... إلى أن قال - ولو كان كل ذنب لعن فاعله يلعن المعين الذي فعله للعن جمهور الناس. وهذا بمنزلة الوعيد المطلق، لا يستلزم ثبوته في حق المعين إلا إذا وجدت شروطه وانتفت موانعه وهكذا اللعن.."^(٢).

خامساً: أن إطلاق المسلم لسانه بتعيين بعض إخوانه المسلمين باللعن يخرجهم من عداد المؤمنين الذي ورد الثناء عليهم بابتعادهم عن الاتصاف بهذا الخلق القبيح وهو كثرة اللعن كما في الحديث "ليس المؤمن باللعان ولا الطعان ولا

(١) انظر فتح الباري (١٢/٨٩-٩٠).

(٢) منهاج السنة ٤/٥٧٢-٥٧٤ باختصار.

الفاحش ولا البذيء^(١). كما يحرم من أن يكون شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة كما في الحديث "لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة"^(٢)، ولذا كان التوجيه بالمنع من لعن المعين هو الأولى.

سادساً: أن ضرر لعن الفاسق المعين أكبر من نفعه، ومفسدته أكثر من مصلحته - على فرض أن فيه منفعة ومصلحة - فإن لعنه إن كان إخباراً فهذا لا يجوز - كما سبق تعليقه - وإن كان دعاء فما المصلحة من طرده وإبعاده عن رحمة الله ومغفرته؟! وما الفائدة من سبه وشتمه؟!، وقد يكون من المبطلين الذين يجاهدون أنفسهم للابتعاد عن تلك المعصية.

أما إن كان مجاهراً أو معانداً فيمكن ذمه وعيبه بغير اللعن، كما يمكن التنفير عن فعله، والزجر والردع عن ارتكاب معصيته بلعن فاعلها على سبيل العموم والوصف كما وردت به النصوص الشرعية^(٣)، وكما ورد عن بعض السلف في قولهم عند ذكر الحجاج ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١١٨].

ويجوز الدعاء على كل من المستكبر والمعاند والمستخف بالمعصية بما يزرجه ويجعله عظة لغيره كما في قصة الرجل الذي أكل بشماله عند رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: "كل يمينك" قال: لا أستطيع قال: "لا استطعت" ما منعه إلا الكبر، قال الراوي: فما رفعها إلى فيه^(٤)، قال النووي:

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر فتح الباري (٩٠/١٢).

(٤) رواه مسلم في كتاب الأشربة برقم: ٥٢٦٨.

"فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر"^(١).

سابعاً: أن سبيل أئمة السلف الصالح وأهل الورع البعد عن التعيين في اللعن كما سبق النقل عن الإمام أحمد لما في التعيين من المخاطرة وعدم المصلحة، ولأن قصد لعن أحد بعينه ليس هو من أعمال الصالحين الأبرار^(٢).

ولهذا لما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية من قبل أحد المغول عن يزيد قال شيخ الإسلام "لا نسبه ولا نحبه، فإنه لم يكن رجلاً صالحاً فتحبه، ونحن لا نسب أحداً من المسلمين بعينه. فقال المغولي: أفلا تلعنونه؟ أما كان ظالماً؟ أما قتل الحسين؟ قال شيخ الإسلام - فقلت له: نحن إذا ذكر الظالمون كالحجاج بن يوسف وأمثاله نقول كما قال الله في القرآن ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ولا نحب أن نلعن أحداً بعينه، وقد لعن قوم من العلماء، وهذا مذهب يسوغ فيه الاجتهاد لكن ذلك القول أحب إلينا وأحسن"^(٣).

ثامناً: إن الذين أجازوا لعن المعين، غاية ما قرروا في ذلك الإباحة التي يقرر فيها فضيلة ترك فضول المباحات^(٤) والاستغناء عنها بالمستحبات، كما قرر ابن الجوزي - وهو من أشهر مجيزي لعن المعين - أن اشتغال الإنسان بنفسه أولى من لعنه لغيره، كما أن تقديم التسييح مقدم على لعنة إبليس فسلم ابن الجوزي أن ترك اللعن أولى^(٥).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٧/١٣).

(٢) انظر مجموع الفتاوي (٤٧٤/٤).

(٣) مجموع الفتاوي (٤٨٧/٤).

(٤) انظر مجموع الفتاوي (٤٨٤/٤).

(٥) انظر الآداب الشرعية (٣٤٧/١).

فتوجيه الناس لترك لعن المعينين - حتى على قول من أجاز ذلك - أولى من إشاعة القول بجواز اللعن وتسهيله عليهم ، واشتغالهم به .
وبهذا يظهر أن المنع من لعن الفاسق المعين والنهي عن ذلك هو الراجح لما سبق من الأدلة والتعليقات .

أما أصحاب القول الأول الذين أجازوا لعن المعين فغاية ما استدلوا به النصوص العامة في لعن مرتكبي بعض المعاصي ، وقد سبق التفريق بين اللعن بالوصف ولعن الشخص ، واللعن العام واللعن المعين وأنه لا يلزم من إطلاق اللعن على سبيل العموم تحققه في جميع أفرادها . نعم يقال كل من عمل هذه المعصية التي ورد لعن فاعلها فإنه مستحق للعن ، مثل ما يقال : كل من فعل تلك المعصية التي ورد الوعيد لمرتكبها فإنه مستحق للعقاب والوعيد ، ولكن لا يقطع على معين بنفوذ هذا الوعيد في حقه ، لجواز تخلفه عنه لسبب من الأسباب ، والتي منها مغفرة الله تعالى كما قال عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨] ، فكذلك اللعن لا يلزم من قام به سببه - من المسلمين - أن يقطع على شخصه بلحوقه به ، لجواز تخلفه عنه لسبب من الأسباب ، والتي منها محبة الله ورسوله كما في حديث شارب الخمر السابق ذكره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ثبت أن النبي ﷺ لعن عموماً شارب الخمر ، ونهى في الحديث الصحيح عن لعن هذا المعين . وهذا كما أن نصوص الوعيد عامة في أكل أموال اليتامى ، والزاني والسارق ، فلا نشهد بها عامة على معين بأنه من أصحاب

النار، لجواز تخلف المقتضي عن المقتضي لمعارض راجح. إما توبة، وإما حسنات ماحية وإما مصائب مكفرة، وإما شفاعة مقبولة، وإما غير ذلك..^(١).

وهذا يبين الفرق بين اللعن العام واللعن المعين، وأن اللعن العام له حقيقة، ولكن لا يلزم أن يلحق كل من توعد به.

وأيضاً فإن بغض الفاسق وتعزيره يمكن أن يتحقق بغير المخاطرة باللعن وإطلاق اللسان به لما في ذلك من المفاصد التي سبق ذكرها.

أما استدلالهم بحديث لعن المرأة الممتنعة عن فراش زوجها فلا دلالة فيه لما يلي:

(١) أن هذا الحديث يقال فيه ما يقال في سائر أحاديث اللعن الواردة على سبيل العموم واللعن بالأوصاف، دون التعيين وذكر الأشخاص.

(٢) أن اللاعن هنا الملائكة ونحن لم نؤمر بالتأسي بهم في أفعالهم^(٢)، ثم إن هذا اللعن من الملائكة قد يكون بوحى، فيكون لعنهم امرأة بعينها من قبيل لعن من ورد النص بلعنه بعينه، وهذا يختلف عن مسألتنا، وإذا ورد على الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال.

وأما استدلالهم بحديث "العنوهن فإنهن ملعونات" فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف كما سبقت الإشارة إلى ذلك فلا يصح الاحتجاج به.

(١) مجموع الفتاوي (٤/٤٨٤)، وانظر (٦٧/٣٥، ١٠/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) انظر فتح الباري (١٢/٩٠).

الثاني: أن التوجيه في الحديث - على فرض صحته - منصب على لعن الكاسيات العاريات وهذا داخل في اللعن العام وليس فيه دليل على لعن كل من اتصفت بذلك بعينها.

أما أصحاب القول الثاني الذين أجازوا اللعن في بعض الأحوال دون بعض، فإن الفروق التي ذكروها ضعيفة لا دليل عليها.

فقولهم إن المنع من لعن المعين خاص بمن أقيم عليه الحد لا دليل عليه، فإن النبي ﷺ نهى عن لعن من جلد في شرب الخمر معللاً ذلك بأنه يجب الله ورسوله. ولم يمنع لعنه لكونه قد جلد وأقيم عليه الحد، نعم إن من أقيم عليه الحد فإنه يمنع من عيبه والتثريب عليه^(١) فضلاً عن لعنه وشمته كما يدل عليه حديث "إذا زنت الأمة فتبين زناها، فليجلدها ولا يثرب.."^(٢)، ولكن ليس في ذلك دليل على جواز لعن المعين قبل إقامة الحد عليه.

وأما القول بأن النهي عن لعن المعين خاص بمن تاب دون من لم يتب. فيقال فيه: إن من تاب فلا خلاف في تحريم لعنه حتى لو تاب من الكفر وإنما الكلام فيمن لم يتب من المعصية فهذا لا دليل على جواز لعنه بعينه.

وأما قولهم إن لعن المعين ينهى عنه إذا كان في حضرة النبي ﷺ لثلاث يتوهم عند عدم المنع أن ذلك العاصي مستحق لذلك.

(١) انظر فتح الباري (١٢/٢٠٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت برقم (٦٨٣٩)، ومسلم

في كتاب الحدود برقم: (٤٤٤٤).

فهذا التعليل عليل، فإن الدعاء بلعن المعين لو كان جائزاً لكان إقرار النبي ﷺ له أدعى في زجره وردعه عن معصيته، والنبي ﷺ نهى عن لعن شارب الخمر وعلق ذلك النهي بعلّة يمكن أن تكون موجودة في حضرة النبي ﷺ وفي غيابه وهي كون ذلك العصي يجب الله ورسوله.

وأما القول بأن المنع من لعن المعين خاص في حق ذي الزلة دون المجاهر فيرده حديث شارب الخمر السابق ذكره، فإن شربه لم يكن زلة بل كان كثيراً ما يؤتى به ويجلد، ومع ذلك فقد نهى النبي ﷺ عن لعنه لكونه يجب الله ورسوله.

وقبل الانتهاء من هذا المبحث يحسن التنبيه إلى بعض المسائل:

المسألة الأولى:

جاء عن بعض السلف لعن لبعض المعينين من أعلام أهل البدع كلعن بعض السلف لبشر المريسي^(١)، وجهم بن صفوان^(٢) والجعد بن درهم^(٣) وعمرو بن عبيد^(٤).

وهذا محمول على أحد أمرين:

(١) إما أن من جاء عنه لعن أحد منهم فلأنه يرى تكفيره لقيام الحجة عليه ويرى جواز لعن الكافر المعين.

(١) انظر السنة لعبدالله بن الإمام أحمد (١/١٢٢-١٦٩-١٧٠) برقم (٥٢-١٩٥-١٩٨-٢٠٠)، اللالكائي (٢/٣٨٢).

(٢) انظر السنة لعبدالله بن الإمام أحمد (١/١٠٣-١٠٤)، برقم (٧)، و(١/١٦٧) برقم: (١٨٩)، خلق أفعال العباد للبخاري ص ١٢٤، والإبانة لابن بطة (٢/٨٤).

(٣) انظر اللالكائي (٢/٣٨٢).

(٤) انظر ذم الكلام للهروي ص ٢٠٨.

(٢) وإما أن يحمل ما جاء من لعن بعض السلف لبعض أعلام المبتدعة على إجازة بعضهم لعن المعين من دعاة الضلالة انتصاراً للدين ، وتحذيراً للمسلمين ، وإظهار لنقص هذا المعين وعييه .

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي :

ولهذا فرق من فرق من الأصحاب بين لعنة الفاسق بالفعل ، وبين دعاة أهل الضلال إما بناء على تكفيرهم ، وإما بناء على أن ضررهم أشد ، ومن جوز لعنة المبتدع المكفر معيناً فإنه يجوز لعنة الكافر المعين بطريق الأولى ومن لم يجوز أن يلعن إلا من ثبت لعنه بالنص فإنه لا يجوز لعنة الكافر المعين ، فمن لم يجوز إلا لعن المنصوص يرى أنه لا يجوز ذلك لا على وجه الانتصار ، ولا على وجه الجهاد وإقامة الحدود ، كالهجرة والتعزير والتحذير .

وهذا مقتضى حديث أبي هريرة ؓ الذي في الصحيح أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو على أحد قنت بعد الركوع وقال فيه : "اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب حتى نزلت "ليس لك من الأمر شيء.. (٢)(١)".

وعلى كل حال فهذا اللعن ورد عن بعض السلف وليس هو منهج عامة أئمتهم ، ثم إن من ورد عنهم ذلك إنما قالوه في أشخاص معدودين كانوا أئمة في الضلالة ، وبعضهم قد حكم بكفره ، فلا يصح أن يحتج به على تجويزهم لعن الفاسق المعين بإطلاق ، ولا على لعن كل من ابتدع بدعة في الدين .

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير ، باب "ليس لك من الأمر شيء" برقم (٤٥٦) .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٣٥٣) .

المسألة الثانية:

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم إنما أنا بشر، فأيا رجل من المسلمين سبته، أو لعنته، أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة"^(١).

وهذه الرواية المطلقة ورد تقييدها في رواية أخرى بمن لا يكون أهلاً للجنة كما قال ﷺ: "إني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيا أحد دعوت عليه من أمتي، بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة"^(٢).

فإن قيل كيف يدعو النبي ﷺ على من ليس بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه؟

فقد أجاب العلماء عن ذلك واختصره النووي بوجهين:

"أحدهما: أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمانة شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية، كقوله "تربت يمينك"، وعقري حلقي.. ونحو ذلك، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة برقم (٦٦١٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة برقم (٦٦٢٧).

رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجرأً، وإنما كان يقع هذا منه في النادر، والشاذ من الأزمان ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه ..^(١).

المسألة الثالثة:

لم أقف على كلام لأحد من علماء السلف الصالح قال باستحباب لعن أحد بعينه لا من الكافرين، ولا من أئمة البدع الضالين، ولا من عامة المسلمين الفاسقين، بل غاية ما نقل عن بعضهم في ذلك الإباحة والجواز، كما سبق، مع تقريرهم بأن الاشتغال بالمستحبات أولى من صرف الأوقات بمثل ذلك من فضول المباحات.

المسألة الرابعة:

أن الذين أجازوا لعن المعين من المسلمين لا يرون منابذة هذا المعين منابذة الكافرين بحيث تترك الصلاة عليه ويترك الترحم عليه وتحبط حسناته، ويخلد في النار.. بل يرون أن اللعن نوع من الوعيد وسبب للعقاب، ومظهر للتعزير، فيجتمع فيه ذلك مع ما يكون من أسباب الرحمة والمغفرة من الحسنات والأعمال الصالحة ...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن اللعنة لمن يعمل المعاصي مما يسوغ فيها الاجتهاد، وكذلك محبة من يعمل حسنات وسيئات، بل لا يتنافا عندنا أن يجتمع في الرجل الحمد والذم والثواب والعقاب، كذلك لا يتنافا أن يصلّى عليه ويدعى له، وأن يلعن ويشتم أيضاً باعتبار وجهين، فإن أهل السنة متفقون على أن فساق أهل الملة - وإن دخلوا النار، أو استحقوا دخولها فإنهم - لا بد

(١) شرح مسلم للنووي (١١٦/١٦-١١٧) وانظر الآداب الشرعية (٣/٣٥٤).

أن يدخلوا الجنة فيجتمع فيهم الثواب والعقاب، ولكن الخوارج والمعتزلة تنكر ذلك، وترى أن من استحق الثواب لا يستحق العقاب، ومن استحق العقاب لا يستحق الثواب..^(١).

وقال في موطن آخر:

"ومن جوز من أهل السنة والجماعة لعنة الفاسق المعين فإنه يقول يجوز أن أصلي عليه وأن ألعنه، فإنه مستحق للثواب مستحق للعقاب، فالصلاة عليه لاستحقاق الثواب، واللعنة له لاستحقاق العقاب، واللعنة البعد عن الرحمة، والصلاة عليه سبب للرحمة، فيرحم من وجهه، ويبعد عنها من وجهه.

وهذا كله على مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة، ومن يدخل فيهم من الكرامية والمرجئة والشيعة، ومذهب كثير من الشيعة الإمامية وغيرهم الذين يقولون إن الفاسق لا يخلد في النار.

وأما من يقول بتخليده في النار كالخوارج والمعتزلة وبعض الشيعة فهؤلاء عندهم لا يجتمع في حق الشخص الواحد ثواب وعقاب^(٢).

(١) مجموع الفتاوي (٤/٤٨٦).

(٢) منهاج السنة (٤/٥٧٠-٥٧١).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الله وبعد ، ، ،
 فلقد تبين من خلال هذا البحث خطورة اللعن ، ومباعدة اللعانين عن مقام
 الشفعاء والشهداء والصدّيقين ، وأن منهج السلف الورعين ترك التعيين باللعن
 لأشخاص الأحياء الكافرين ، ولعصاة المسلمين لما في ذلك من المجازفة ، ولعدم
 العلم بالعاقبة ، ولما في إشاعة اللعن بين المسلمين من تسبب في تصديق حبال
 المودة والألفة ، وإشاعة التشاحن والتضاغن والسب والتشائم ، الأمر الذي
 يتنافى مع مقاصد الإسلام في السعي لجعل المجتمع جسداً واحداً تسوده المحبة
 والرحمة ، وبنیاناً مرصوفاً ، وحصناً حصيناً ، ضد عوامل الفرقة وفساد ذات
 البين ، التي من أسبابها التلاعن والشتائم.

كما تبين في ثنايا هذا البحث ضعف حجج المميزين للعن المعين من عصاة
 الموحدين ، وظهرت قوة أدلة المانعين وتوافقها مع مقاصد الإسلام وقواعده
 العظام.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والهداية للصواب
 والتوفيق للسداد إنه خير مسؤول وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم ، ، ،

قائمة المراجع

- الآداب الشرعية، للإمام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأنثورط وعمر القيام، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبدالله بن بطة العكبري، تحقيق د. يوسف الوابل، نشر دار الراجعية الأولى ١٤١٥هـ.
- أحكام أهل الذمة، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن العربي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد الغزالي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن الملتن، تحقيق عبدالعزيز المشيخ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر دار العاصمة بالرياض.
- ترتيب القاموس المحيط، لطاهر أحمد الزاوي الطبعة الأولى ١٩٥٩م، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، أشرف على تصحيحه على شيري، دار إحياء التراث العربي ١٤١٥هـ.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ، الطبعة الثامنة، ١٤٠٩هـ، نشر المكتب الإسلامي.

- جامع الإمام الترمذي، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، نشر دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد القرطبي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- خلق أفعال العباد، للإمام البخاري، مطبوع ضمن عقائد السلف، جمع وتحقيق د. سامي المنشار وعمار جمعي الطالبي، نشر منشأة المعارف الإسكندرية.
- ذم الكلام للشيخ عبدالله الهروي، تحقيق وتصحيح د. سميح دغيم، دار الفكر اللبناني.
- الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل، مطبوع ضمن عقائد السلف، جمع وتحقيق د. علي سامي النشار، وعمار جمعي الطالبي، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية.
- السنة لأبي بكر أحمد الخلال، تحقيق د. عطية الزهراني، الطبعة الأولى، نشر دار الراجحة.
- السنة للحافظ أبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، المكتبة الإسلامية.
- سنن أبي داود، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، دار السلام.

- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد البيهقي المطبعة العثمانية عام ١٣٤٦ هـ.
- سنن ابن ماجه، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ، دارالسلام.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله اللالكائي، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، نشر دار طيبة بالرياض.
- شرح السنة للإمام الحسين البغوي، تحقيق زهير الشاوش وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي.
- شرح صحيح مسلم للإمام النووي، إشراف علي أبو الخير، الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ، دار الخير.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، تحقيق علي البجاوي، نشر البابي الحلبي.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- صحيح الإمام البخاري، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ، دارالسلام.
- صحيح الإمام الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج، الطبعة الأولى.

- صحيح الإمام مسلم، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار السلام.
- الصلاة للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق زهير الكبي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- القول المفيد على كتاب التوحيد، للشيخ محمد بن عثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار العاصمة بالرياض.
- لسان اللسان تهذيب لسان العرب، للعلامة جمال الدين بن منظور، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ، الرياض.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، مع تلخيص الذهبي، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، دار الفكر حلب.
- مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر بيروت، وطبعة دار الرسالة الأولى عام ١٤١٦هـ، إشراف د. عبدالله التركي.
- المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، نشر دار هجر الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام أبي عبد الله محمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادي بن الأثير، تعليق صلاح عويضة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	التمهيد
٧	أولاً: مفهوم اللعن
١٠	ثانياً: خطر اللعن
١٣	ثالثاً: اللعن المخرج من الملة
١٧	الفصل الأول: حكم لعن الكفار
١٩	المبحث الأول: لعن الكفار عموماً
٣٠	المبحث الثاني: لعن الكافر المعين
٣٧	الفصل الثاني: حكم لعن عصاة المسلمين
٣٩	المبحث الأول: لعن بعض عصاة المسلمين عموماً
٤٧	المبحث الثاني: لعن المعين من عصاة المسلمين
٦٦	الخاتمة
٦٧	قائمة المراجع
٧٢	فهرس الموضوعات